

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٧) ويعمل
به اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ .

المادة ٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للثاني عشر شهرا المنتهية بتاريخ
٢٠١٧/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الإيرادات العامة	٨,١١٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١- الإيرادات المحلية	٧,٣٤٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- المنح الخارجية	٧٧٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب- النفقات العامة	٨,٨١٢,٥٣٥,٠٠٠ دينار
١- الجارية	٧,٥٩٥,٦٧٥,٠٠٠ دينار
٢- الرأسمالية	١,٢١٦,٨٦٠,٠٠٠ دينار
ج- العجز	٦٩٣,٥٣٥,٠٠٠ دينار

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٥,٠٧٢,٤١٢,٠٠٠)
دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة وتسديد اقساط القروض
الخارجية المستحقة وإطفاءات الدين الداخلي وإطفاء سندات دين للبنك
المركزي.

المادة ٤- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الواردة
في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات
المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٥- تخصص القروض والمنح المالية الانمائية المتعاقد عليها لتمويل
مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية

التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة ٦- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الأغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة.

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون.

ح- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ط- لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات.

ي- لا يجوز للجان العطاءات المشكّلة بموجب نظام الأشغال الحكومية ونظام اللوازم المعمول بهما طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ك- مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات الأوامر التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر التغييرية.

ل- لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقته.

م- يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

ن- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

س- تتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الأخرى التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الإجمالية لهذه المشاريع من إيراداتها الذاتية ، إلا إذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الحصة في هذا القانون.

ع- لا يجوز إعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم إلا إذا كانت ممولة من المنح، أو ورد نص عليها في أي قانون آخر أو أي اتفاقية دولية.

المادة ٧- أ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥- شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- إغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧-

إغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١ - وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠ - النفقات الطارئة) النشاط (٦٠١ - إدارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤ - مصروفات سلع وخدمات) البند (٨٨ - النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانات للمؤسسات المرصودة في الفصل (١٥٠١ - وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥ - الشؤون العامة) النشاط (٦٠١ - تقديم الدعم والإعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤ - إعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (٤٨ - مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٨- أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية الممولة من المنحة الخليجية.

المادة ٩- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.
ب- لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة إلى محافظة أخرى إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١ - تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١ - تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أية مجموعة أخرى أو بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها.

هـ - لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١ - استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها.

و- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ز- لا يجوز إجراء أية مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهرية تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة ١٠ - يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و (ن) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١١ - يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

المادة ١٢ - على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية كل من:-

- أ - رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.
- ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.
- ج- رئيسي مجلسي الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (٢٠١ - الإدارة والخدمات المشتركة).
- د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلًا.

المادة ١٣ - على الرغم مما ورد في هذا القانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من

التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها على ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوزارات والدوائر الحكومية المعنية.

المادة ١٤ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ١٥ - أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية ، على أن تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات.

د- لا يجوز بأي حال من الأحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم إلغاء الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين فيها.

المادة ١٦ - يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة بمخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفتاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء

وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة ١٧- تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ١٨- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ١٩- مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و(١٨٢) و(١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

المادة ٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٧/١/٢٥

وزير المياه والري / وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء / رئيس الوزراء

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية / وزير الداخلية / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الصحة / وزير الخارجية وشؤون المغتربين / وزير العمل والشؤون الدولية

وزير الطاقة والثروة المعدنية / وزير الشؤون البلدية / وزير التنمية الاجتماعية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات / وزير تطوير القطاع العام / وزير الأشغال العامة والإسكان

وزير الزراعة / وزير السياحة والآثار / وزير الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية

وزير العدل / وزير الصناعة والتجارة والتموين / وزير الشؤون القانونية

وزير الشباب / وزير التربية والتعليم / وزير الثقافة